



٢٠١٣ تم ٣٠

بيروت، في

الوزير

قرار رقم ١/٢٠٧

تشكيل لجنة دائمة لإدارة نظام الالتزام البيئي في وزارة البيئة

إن وزير البيئة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٣ (إحداث وزارة البيئة) لا سيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة) لا سيما المادتين ١٢ و ١٣ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها) لا سيما المادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها) لا سيما المادة ١٧ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الثامنة منه،

بناءً على القرار الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ١١٣٢٩ تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) والقرار رقم ١١٤٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/٥،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٢/٣٧٢-٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تاليف اللجنة الدائمة

تشكل لجنة دائمة لإدارة نظام الالتزام البيئي في وزارة البيئة قوامها:

- رئيس مصلحة البيئة السكنية، رئيساً
- رئيس دائرة حماية البيئة السكنية، مقررأ
- رئيس مصلحة تكنولوجيا البيئة، عضواً
- رئيس مصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية، عضواً
- مهندس مدني، مصلحة البيئة السكنية، عضواً
- مهندس ميكانيكي في مصلحة البيئة السكنية، عضواً
- اختصاصي تنظيم مدني في مصلحة البيئة السكنية، عضواً

المادة الثانية: مهام اللجنة

تتولى اللجنة إدارة نظام الالتزام البيئي، بإشراف وزير البيئة، وتحديدأ:

(١) تنفيذ المهام المحددة في المادة الثامنة من المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١ من خلال النشاطات التالية:

- اعداد برنامج سنوي للالتزام البيئي بالتعاون مع مصلحة تكنولوجيا البيئة، والدوائر الإقليمية والضابطة البيئية في وزارة البيئة، ووزارة الصناعة، ومتابعة حسن تطبيقه؛
- مراجعة دراسات التدقيق البيئي (بما فيها خطط الإدارة البيئية/ خطط العمل للالتزام البيئي- وفق الارشادات المرفقة) بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ (الالتزام البيئي للمنشآت) والتشاور مع أصحاب المنشآت بشأنها؛
- متابعة حسن تنفيذ خطط الإدارة البيئية/ خطط العمل للالتزام البيئي من قبل أصحاب المنشآت، وفي حال المخالفة، اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق القانون ٢٠١٢/٨٤٤٤

